

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٠٢٦ لسنة ٢٠٠٥

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ بشأن الأراضي الصحراوية ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ بشأن بعض الأحكام المتعلقة بأمولاك

الدولة الخاصة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٤ لسنة ١٩٩١ بتنظيم الهيئة العامة

للتنمية السياحية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٩٠٨ لسنة ١٩٩٥ في شأن القواعد

والشروط المنظمة لإدارة واستغلال والتصرف في الأراضي المخصصة للهيئة العامة

للتنمية السياحية ؛

وبناء على ما عرضه وزير السياحة ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

**قرر :**

( المادة الاولى )

يستبدل بنصوص الفقرة الثانية من المادة (٤) ، والمادة (٥) ، والفقرة الثانية

من المادة (٨) من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٩٠٨ لسنة ١٩٩٥ المشار إليه

النصوص الآتية :

**مادة ٤ ، فقرة ثانية ، :**

ويشترط فيمن يتقدم لتخصيص الأرض لإقامة هذه المشروعات ما يأتي :

١ - أن يتخذ شكل شركة مساهمة مصرية برأسمال مصدر لا يقل عن (٥٠٪)

من التكاليف الاستثمارية للمشروع ، ويكون أغراضها الأساسية إقامة مشروعات

التنمية السياحية .

- ٢ - أن يتعهد بتقديم مخطط عام يعده أحد بيوت الخبرة الوطنية أو العالمية ذات السمعة الطيبة العالية يتم اعتماده من الهيئة .
- ٣ - أن يتعهد بتقديم الرسومات التنفيذية لاعتمادها من الهيئة .
- ٤ - أن يقدم برنامجاً زمنياً لتنفيذ مراحل المشروع تعتمد الهيئة .
- ٥ - أن يتعهد بإمداد الأراضي بمرافق البنية الأساسية ( طرق - مياه عذبة - صرف صحى - كهرباء - اتصالات - معالجة مخلفات ) .

#### مادة ٥ :

يجوز للشركة صاحبة مشروع التنمية المتكاملة التصرف بالبيع فى بعض المساحات من الأرض التى تم تنفيذ البنية الأساسية بها ، وبشرط قيامها بإتمام ما لا يقل عن (٢٥٪) من البنية الأساسية للأرض بالكامل والمشروع الرائد ، وفى هذه الحالة يستحق للهيئة العامة للتنمية السياحية المبالغ التالية :

- ١ - فى حالة التصرف فى أرض لإقامة مشروع فندقى يستحق للهيئة ١,٧٥ دولار عن كل متر مربع من الأرض المباعة .
  - ٢ - فى حالة التصرف فى أرض لإقامة مشروع ( إسكان سىحى - خدمى - إدارى - ترفيهى - تجارى ) أو وحدات أقامتها الشركة لأى من الأغراض السالفة يستحق للهيئة ٥ دولارات عن كل متر مسطح من المبنى .
- وفى كل الأحوال يلتزم المتصرف إليه بجميع الالتزامات المقررة على شركة التنمية المتكاملة بما فى ذلك اعتماد المشروع المزمع إقامته على الأرض المباعة من الهيئة قبل تنفيذه ، وطبقاً للشروط والضوابط المطبقة .

#### مادة ٨ ، فقرة ثانية ، :

ويشترط فيمن يتقدم لتخصيص أرض لإقامة المشروع ما يأتى :

- ١ - أن يتخذ شكل شركة مساهمة مصرية برأسمال مصدر لا يقل عن (٥٠٪) من التكاليف الاستثمارية للمشروع ، ويكون من أغراضها الأساسية إقامة المشروعات السياحية .

- ٢ - أن يتعهد بتقديم الرسومات التنفيذية للمشروع للاعتماد من الهيئة .
  - ٣ - أن يقدم برنامجاً زمنياً لتنفيذ المشروع تعتمد عليه الهيئة .
  - ٤ - أن يتعهد بإمداد المشروع بمرافق البنية الأساسية ( طرق - مياه عذبة - صرف صحى - كهرباء - اتصالات - معالجة مخلفات ) كمرحلة أولى لتنفيذ المشروع .
- وفى حالة التصرف بالبيع فى وحدات الإسكان السياحى أو الترفيهى أو الخدمى أو الإدارى أو التجارى ( بعد إمداد الموقع بمرافق البنية الأساسية ) تستحق للهيئة ٥ دولارات عن المتر المسطح من المبانى .

### ( المادة الثانية )

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢١ جمادى الأولى سنة ١٤٢٦ هـ

( الموافق ٢٨ يونية سنة ٢٠٠٥ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

**دكتور / احمد نظيف**